## وثيقة تأمين ضد أخطار الحريق

بموجب هذه الوثيقة تم الاتفاق بين **شركة القافلة للتأمين** المعبر عنها فيما بعد (بالشركة ) والمؤمن له المذكور في جدولها على انه إذا أهلكت أو تضررت الممتلكات المؤمن عليها بفعل الحريق أو الصاعقة ( سواء صاحبها حريق أو لم يصاحبها ) في أي وقت طوال مدة التأمين المذكورة في الجدول أو أية مدة لاحقة بشرط أن يكون المؤمن له قد دفع (أو تعهد بالدفع ) للشركة قسط التأمين أو التجديد المبين فيها ، تلتزم الشركة بتعويض الضرر المادي على ألا يتجاوز التزام الشركة في أي حال من الأحوال مبلغ التأمين المبين في جدول الوثيقة لكل أو أي فقرة مؤمن عليها أو مجموع مبالغ التأمين .

ويخضع التزام الشركة هذا للشروط الواردة في هذه الوثيقة ولأية شروط ترفق بها أو تظهر عليها أو تضاف إليها بشكل آخر في المستقبل وتعتبر جزءاً منها .

### الشـــــروط العامـــــة

**أولاً :- التصريح الخاطئ عن الممتلكات المؤمن عليها:-**

كل سهو عن التصريح أو تصريح خاطئ من جانب المؤمن له الذي لم تثبت سوء نيته عن بيانات تتعلق بأية ممتلكات مؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة أو ببناء أو بمحل يحتوي على هذه الممتلكات وكان يهم الشركة معرفتها لتقدير الخطر ، يترتب عليه دفع التعويض بنسبة القسط المستوفي بموجب هذه الوثيقة إلى مقدار القسط الواجب الدفع فيما لو تم التصريح عن تلك الممتلكات أو البناء أو المحل الذي يحتوي هذه الممتلكات بشكل صحيح ما لم يكن هذا السهو أو التصريح غير الحقيقي أساساً في قبول الخطر حيث يسقط حقه نهائياً في التعويض .

**ثانياً :- سقوط أو تزحزح أو تصدع الأبنية :-**

كل تأمين بمقتضى هذه الوثيقة :-

1. على أي مبنى أو جزء منه .
2. على أي شيء موجود في أي مبنى .
3. على أجرة المباني أو أي شيء يكون مؤمناً عليه وخاصاً أو متعلقاً بأي مبنى أو أي شيء موجود فيه .

ينتهي فوراً عند تهدم أو تصدع :-

1. هذا المبنى أو أي جزء منه .
2. كل أو أي جزء من مجموعة مباني أو أي بناء يعتبر المبنى المؤمن عليه جزءاً منه.

**وذلك بشرط :**

1. أن يكون التهدم أو التصدع قد لحق بكل المبنى أو بجزء جوهري أو هام منه أو قلل من درجة الانتفاع من المبنى كله أو جزء منه وكذلك بشرط أن يكون خطر الحريق قد زاد بالنسبة للمبنى كله أو بعضه أو الممتلكات الموجودة به أو أن يكون التهدم أو التصدع ذا أهمية واعتبار من أي ناحية أخرى.
2. ألا يكون هذا التهدم أو التصدع نتيجة حريق تسبب في خسائر أو أضرار تضمنها هذه الوثيقة أو كانت تضمنها لو أن التأمين شمل المبنى أو مجموعة المباني أو البناء .

ويقع على عاتق المؤمن له في أية دعوى أو إجراء آخر أن يقيم الدليل على أن التهدم أو التصدع نتيجة حريق طبقاً لما تقدم بيانه .

### الإستثناءات

**أولاً :- لا يضمن هذا التأمين تعويض :**

1. الممتلكات التي تسرق قبل الحادث أو خلاله أو بعده.
2. هلاك الممتلكات أو تضررها الناشئين عن تفاعلها الذاتي أو تأكسدها البطيء أو حرارتها الطبيعية أو احتراقها الذاتي أو الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالممتلكات المؤمن عليها بسبب تعرضها للتسخين أو التخفيف أو بسبب عيب أو خطأ في

صنعها أو أية خسائر أو أضرار أخرى تلحق بها أثناء مراحل التصنيع التي تتطلب استعمال الحرارة أو النار ، ومع هذا فإن التأمين يضمن الأضرار لغير هذه الممتلكات مما يشملها التأمين التي تكون نتيجة مباشرة لأي من الأسباب السابقة على أن هذا الاستثناء لا يشمل أضرار الحريق للممتلكات الأخرى المؤمن عليها الناشئة مباشرة عن أي من الأسباب السابقة .

3. الهلاك أو الضرر الذي يلحق ( بخلاف دور السكن ) بالآلات والأجهزة الكهربائيــة أو أي جــزء من التركيبات الكهربائية نتيجة زيادة في السرعة أو زيادة في الضغط أو انقطاع التيار أو شدة الحرارة أو شرارة كهربائية أو تسرب في التيار أياً كان سببه ( بما في ذلك الصاعقة ) على أن هذا الاستثناء لا ينطبق على الآلات والأجهزة الكهربائية الأخرى التي هلكت أو تضررت بسبب الحريق الناشئ عن تلك الأخطار .
4. الخسائــر والأضــرار التي تترتب بطريق مباشر أو غير مباشر أو تنشأ عن:-
   1. إحراق شيء ما بأمر سلطة عامة .
   2. النار المنبعثة من باطن الأرض .
5. الهلاك أو الضرر المسبب أو الناشئ بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أسلحة أو مواد نووية أو الإشعاعات المتأينة أو التلوث بالإشعاعات المنبعثة من أي وقود نووي أو أية فضلات نووية ناتجة عن احتراق الوقود النووي أو أية انشطارات نووية ذاتية .
6. الهلاك أو الضرر المسبب أو الناشئ بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن الحرب أو الغزو وأعمال العدو الأجنبي والعدوان والعمليات العسكرية ( سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن ) أو الحرب الأهلية أو التمرد أو الفتنة أو العصيان والثورة والتآمر أو القوة العسكرية بأنواعها أو السلطة الغاصبة أو المصادرة أو التأميم أو الاستيلاء أو الأحكام العرفية وحالة الحصار أو أية حوادث أو مسببات تستدعي إعلان أو استمرار الأحكام العرفية أو حالة الحصار .
7. يعتبر الهلاك أو الضرر الحاصل أثناء وجود الظروف غير الاعتيادية ( سواء كانت مادية أم لا ) والمسبب عن أي من الأحداث المذكورة أعلاه المعزو إليها أو الناجم عنها أو المرتبط بها ، هلاكاً أو ضرراً غير مغطي بهذا التأمين إلا بالقدر الذي يتمكن المؤمن له من أن يثبت به أن هذا الضرر أو الهلاك قد وقع مستقلاً عن وجود هذه الظروف غير الاعتيادية.
8. يقع على عاتق المؤمن له عبء إثبات أن الهلاك أو الضرر مغطي بهذا التأمين في أي إجراء أو دعوى أو مقاضاة تدعي فيها الشركة بعدم تغطيته بالتأمين استناداً لأحكام هذا الشرط.
9. الهلاك أو الضرر المسبب أو الناشئ بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن الأعمال العمدية من المؤمن له أو بتحريضه أو بتواطئه.

**ثانياً :- أخطار لا يضمنها التأمين إلا بنص صريح :-**

1. الشغب والإضرابات الأهلية والأعمال التخريبية وإضراب العمال وإغلاق المصانع دونهم .
2. أي سبيكة أو قطعة من المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة (المركبة أو غير المركبة) أو أي تحفة أو عمل فني أو شيء نادر تتعدى قيمته 5 % خمسة في المائة " من مبلغ تأمين المحتويات على أن لا يتجاوز مجموع قيمتها 25 % خمسة وعشرون في المائة "من مبلغ تأمين المحتويات .
3. المخطوطات والخرائط والتصاميم والرسوم والأشكال والنماذج والقوالب.
4. الأوراق المالية وسندات الالتزام والمستندات أياً كانت والطوابع والعملات المعدنية أو الورقية والصكوك والدفاتر الحسابية والسجلات التجارية .
5. المتفجرات .
6. الزلازل وهيجان البراكين والعواصف والاضطرابات الطبيعية والتقلبات الجوية الأخرى .
7. الهلاك أو الضرر المسبب عن أي انفجار كان بما فيه انفجار المراجل والأجهزة البخارية ، إلا أن الهلاك أو الضرر المسبب عن انفجار غاز مستعمل للإضاءة أو للأغراض المنزلية في بناء لا يتم فيه توليد الغاز ولا يشكل جزءاً من أي مصنع لتوليده وكذلك المسبب عن انفجار مراجل التدفئة المركزية لبيوت السكن يعتبر هلاكاً أو ضرراً ناشئاً عن حريق بالمعنى المقصود في هذه الوثيقة.
8. أي هلاك أو ضرر مسبب عن حريق الغابات أو الأحراش أو البراري أو الأدغال أو المستنقعات أو حريق بسبب تسوية الأرض النار.
9. أية خسائر تبعية أو غير مباشرة نتجت أو قد تنتج عن حادث حريق مثل تعطيل الإنتاج أو عدم ملائمة المكان موضع التأمين للاستغلال وما يترتب على ذلك من خسارة الأرباح أو الدخل أو الأيراد أو الأيجار أو أية خسائر أو التزامات تبعية أخرى
10. الهلاك أو الضـرر الناشـئ عن الاحتـراق الذاتي للفحم الحجري أو الأعلاف أو الأقطان .

**التعديلات وانتقال المصلحة التأمينية**

إذا طرأ خلال مدة سريان التأمين أحد أو بعض التعديلات المنصوص عليها في هذه المادة ، وقف التأمين عن إنتاج أثره بالنسبة إلى الممتلكات التي تناولتها هذه التعديلات ما لم يحصل المؤمن له قبل وقوع الحادث على موافقة الشركة بمقتضى ملحق أو بيان يضاف إلى الوثيقة من جانب الشركة أو أحد ممثليها المعتمدين .

1. تعديل في التجارة أو الصناعة الجارية أو تبديل طبيعة الأشغال أو الظروف الأخرى التي تؤثر على البناء المؤمن عليه أو الذي يحتوي على الممتلكات المؤمن عليها إذا كان هذا التعديل أو التبديل يكون من شأنه زيادة خطر الحريق .
2. عدم أشغال البناء المؤمن عليه أو المحتوي للممتلكات المؤمن عليها بصورة مؤقتة ومستمرة لمدة تزيد عن " ستين يوماً ".
3. نقل الممتلكات المؤمن عليها إلى أي بناء أو مكان غير ما هو منصوص عليه في هذه الوثيقة .

4. إذا حصل في المبنى أو في المباني المؤمن عليها أو في الممتلكات المجاورة لها بما لا يزيـد عن عشرة أمتار - دون علم أو تدخل المؤمن له - تعديلات من شأنها زيادة الأخطار المضمونة بهذه الوثيقة ، التزم المؤمن له بإبلاغها إلى الشركة في ميعاد عشرة أيام من تاريخ علمه بها وبأن يدفع ما قد يستحق من قسط وإلا سقط حقه في التعويض .

5. انتقال المصلحة في الممتلكات المؤمن عليها إلى غير المؤمن له ومع ذلك فإنه في حال الانتقال إلى الغير بطريق الوصية أو الهبة أو بحكم القانون ، فإنه يكون للورثة أو الملاك الجدد مهلة شهرين من تاريخ الانتقال لإبلاغ صفتهم وطلب إثباتها بمقتضى ملحق للوثيقة.

**شرط التأمين البحري**

إذا كان هناك عند وقوع الحادث تأمين أو عدة تأمينات بحرية ضامنة للممتلكات المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة أو تكون ضامنة لها لو لم توجد هذه الوثيقة ، فإن الشركة لا تسأل إلا عن الخسائر والأضرار التي تتجاوز مبلغ التأمين الذي كان يلزم بدفعه أو المؤمنون البحريون لو لم تكن هذه الوثيقة قائمة .

**إنهـــــاء التأمين**

للمؤمن له الحق في إنهاء التأمين في أي وقت كان بناء على طلب تحريري منه وتحتفظ الشركة في هذه الحالة بقسط محتسب طبقاً لنسب المدد القصيرة للفترة التي كان التأمين خلالها ساري المفعول ، كما للشركة أيضاً الحق في إنهاء التأمين في أي وقت كان بشرط أن تخطر المؤمن له تحريرياً قبل ذلك بخمسة عشرة يوماً ، وللمؤمن له في هذه الحالة الحق في أسترداد جزء من القسط يتناسب مع المدة الباقية من الوثيقة .

**شرط هام**

يشترط لقيام مسئولية الشركة أن يتخذ المؤمن له كافة الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون وقوع الأخطار المؤمن منها وكذا من الخسائر في حالة وقوع مثل هذه الأخطار وان يتصرف طوال فترة سريان التأمين التصرف الذي يصدر عن الشخص الحريص غير المتمتع بأية تغطية تأمينية.

**الإخطار بالحادث**

1. يلتزم المؤمن له بمجرد وقوع حادث بأن يخطر عنه الشركة فوراً وأن يستعمل جميع الوسائل التي لديه لأيقاف انتشار الحادث وإنقاذ الممتلكات المؤمن عليها والمحافظة عليها فيما بعد وأن يقدم للشركة خلال مدة خمسة عشرة يوماً على الأكثر من وقوع الحادث أو في أية مدة أخرى أطول تمنحها له الشركة كتابة المستندات التالية:-

1. كشفاً بالخسائر والأضرار التي نشأت عن الحادث تتضمن بياناً مفصلاً ودقيقاً بقدر الإمكان للممتلكات المختلفة التي هلكت أو تضررت وقيمة الأضرار الناتجة مع مراعاة قيمتها وقت الحادث دون إضافة أي ربح .
2. بياناً مفصلاً بجميع التأمينات الأخرى التي تكون قد أبرمت بالنسبة إلى هذه الممتلكات كلها أو بعضها .
3. كذلك يلتزم المؤمن له بأن يحصل ويقدم للشركة كلما طلبت وعلى نفقته كافة التفصيلات والتصميمات والمقايسات والدفاتر والأيصالات والقوائم ونسخ وصور هذه المستندات والأوراق المؤيدة وأية معلومات أخرى تتعلق بالمطالبة وبأصل الحادث وسببه والظروف التي حدثت فيها الخسائر أو الأضرار أو تتعلق بمسؤولية الشركة أو بقيمة التعويض المستحق عليها .

2. إذا لم يقـم المؤمن له بالالتزامات المنصوص عليها في كل ما جاء أعلاه أو تأخر في القيام بها سقط حقه في أي تعويض كان بمقتضى هذه الوثيقة ما لم يتبين من الظروف أن تأخره كان لعذر مقبول .
3. في جميع الأحوال لا يعتبر إقرار الشركة بأي واقعة مادية متعلقة بالحادث قرينة على اعترافها باستحقاق التعويض .

**سقـــوط الحـــق**

تسقط كافة حقوق المؤمن له بالتعويض بموجب هذا الوثيقة إذا انطوت المطالبة على الغش على أي نحو كان أو إذا قدمت أو استعملت بيانات مزورة تعزيزاً للمطالبة أو إذا أخفيت أية بيانات كان يجب تقديمها أو إذا سلك المؤمن له أو من ينوب عنه طرقاً أو أساليباً إحتيالية بغيـــة الحصول على أية منفعة بموجب هذه الوثيقة أو إذا حصل التلف أو الضرر بتعمد المؤمن له أو بتواطئه أو إذا عمد إلى تعويق الإنقاذ بأية شكل كان أو إذا تصرف كلياً أو جزئياً في الممتلكات المؤمن عليها بطريقة تؤدي إلى تفاقم الضرر أو إذا تصالح أو تفاوض مع الغير المتسبب بخطئه في وقوع الحادث دون علم الشركة وموافقتها .

**حقوق الشركة عند تحقق الخطر**

للشركة عند وقوع الهلاك أو الضرر على الممتلكات المؤمن عليها بهذه الوثيقة أن :-

1. تدخل البناء الذي وقع فيه الهلاك أو الضرر أو تتسلمه أو تشرف عليه .
2. تتسلم أو تطلب تسلم أي من ممتلكات المؤمن له الموجودة في مبنى المحل وقت وقوع الهلاك أو الضرر .
3. تحتفظ بأي من هذه الممتلكات وتفحصها وترتبها وتنقلها أو تتخذ أي إجراءات بشأنها على أي نحو آخر .
4. تبيع أي من هذه الممتلكات أو تتصرف فيها لحساب من يكون له الحق فيها .
5. هذا وتستمر ممارسة الشركة للحقوق التي خولها هذا الشرط في أي وقت ولا تنتهي إلا بتسلمها إخطاراً تحريرياً من المؤمن له يتضمن عدم مطالبته بالتعويض بمقتضـــى الوثيقة ، أو بسحب المطالبة في حالة تقدمه بها سابقاً ، أو البث في الطلب نهائياً من قبل الشركة .

لا تتحمل الشركة عند ممارستها صراحة أو دلالة الإجراءات المخولة لها وفق هذا الشرط أية مسئولية قبل المؤمن له ولا يضعف ذلك من حقوقها بحكم شروط الوثيقة عند دفعها لأية مطالبة موجهة إليها .إذا لم ينفذ المؤمن له أو ممثليه طلبات الشركة أو منعها من مباشرة الحقوق المخولة لها في هذه المادة أو أثار عقبات في سبيلها ، سقط ما له ولخلفائه من حقوق بمقتضى هذه الوثيقة . ليس للمؤمن له بأي حال حق التخلي عن أي من الممتلكات المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة سواء دخلت في حيازة الشركة أم لا .

**تسوية التعويض**

لا يعتبر مبلغ التأمين اعترافاً بقيمة الممتلكات المؤمن عليها ولا دليلاً على وجودها وقت الحادث ، وعلى المؤمن له أن يثبت ذلك بكافة الوسائل والمستندات ، وللشركة الخيار بدلاً من دفع مبلغ الهلاك أو الضرر أن تعيد الممتلكات الهالكة أو المتضررة - أو أي جزء منها - إلى ما كانت عليه ، أو أن تستبدلها ، ولها كذلك أن تشترك مع المؤمنين الأخريين في مثل هذا الإجراء ، إلا إنها لا تكون ملزمة بإعادة الممتلكات إلى ما كانت عليه بشكل تام وكامل وإنما بقدر ما تسمح به الظروف وعلى نحو كاف ومعقول ، ولا تكون الشركة ملزمة بأن تنفق على الإعادة اكثر من المبلغ الذي سيعيد الممتلكات إلى ما كانت عليه وقت حصول الهلاك أو الضرر ، كما لا تكون مسئولة عن إنفاق ما يزيد عن المبلغ المؤمن به .

إذا اختارت الشركة إعادة الممتلكات إلى ما كانت عليه وقت الحادث أو استبدالها ، فإن على المؤمن له تزويدها وعلى نفقته الخاصة بالخرائط والمواصفات والمقاييس والكميات وما إليها من التفاصيل التي قد تطلبها الشركة .

لا تعتبر الخطوات التي تقوم بها الشركة أو تتعهد بها إلى الغير بقصد الإعادة أو الاستبدال اعترافاً منهم بالالتزام بهذا الخيار .

إذا تعذر على الشركة بأي حال إعادة الممتلكات إلى ما كانت عليه وقت الحادث أو استبدالها بسبب الأنظمة البلدية النافذة والتي تؤثر على تخطيط الشوارع أو تشييد المباني أو غير ذلك من الأسباب ، فان الشركة في أي من هذه الحالات مسؤولة فقط عن دفع المبلغ الضروري للإعادة أو الاستبدال على فرض جواز إعادة الممتلكات إلى ما كانت عليه .

**الحلول في الحقوق**

يلتزم المؤمن له سواء قبل أو بعد حصوله على التعويض من الشركة أن يقوم أو يسمح أو يساهم في القيام وعلى نفقة الشركة بكل ما قد يكون ضرورياً أو تطالب به الشركة لتمكينها من استعمال الحقوق ومباشرة الدعاوى التي تحل فيها محل المؤمن له ومن الحصول من الغير على إبراء الذمة أو التعويضات التي يكون لها الحق فيها بعد التعويض للمؤمن له بمقتضى هذه الوثيقة.

لا يحق للمؤمن له في أي حال من الأحوال التنازل عن حقه في ملاحقة المسؤولين عن الهلاك والضرر اللاحق بالممتلكات المؤمن عليها وكفلائهم وضامنيهم .

**الإعلان عن التأمينات الأخرى**

يلتزم المؤمن له بإخطار الشركة خطياً بأي تأمين أو تأمينات أخرى نافذة المفعول عند إبرام هذه الوثيقة أو تعقد في المستقبل على أي من الممتلكات المؤمن عليها ، وفي حال عدم الإخطار قبل وقوع الهلاك أو الضرر فان حق المؤمن له في التعويض يعتبر ساقطاً مع احتفاظ الشركة بقسط تأمين هذه الوثيقة ، ما لم يكن عدم الإخطار لأسباب قاهرة توافق عليها الشركة .

**المشاركة في التأمين**

إذا كان سارياً وقت الحادث الذي نشأت عنه الخسائر أو الأضرار للممتلكات المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة ، تأمين أو جملة تأمينات أخرى ضامنة لنفس الممتلكات يكون المؤمن له أو أي شخص آخر قد أبرمها ، فان الشركة لا تلزم بأن تعوض هذه الخسائر أو الأضرار إلا بنسبة المبلغ المؤمن به لديها لمجموع المبالغ المؤمن بها على نفس الممتلكات.

**شرط التعويض**

لا يجوز أن يكون التأمين في أي حال من الأحوال مصدر ربح للمؤمن له وإنما الغرض الوحيد منه هو تعويض المؤمن له عن الأضرار المادية التي لحقت بالممتلكات المؤمن عليها بحسب قيمتها الحقيقية وقت الحادث .

نتيجة لذلك إذا اتضح من التقدير الودي بين طرفي هذه الوثيقة أو من تقدير الخبراء أن قيمة الممتلكات المؤمن عليها كانت اقل من المبلغ المؤمن به ، فان المؤمن له لا يستحق تعويضاً إلا عن الخسائر الفعلية والثابتة .

**شرط القاعدة النسبية**

إذا تبين حين وقوع حادث مضمون أن القيمة الفعلية للممتلكات المؤمن عليها تتجاوز المبلغ المؤمن به ، فان المؤمن له يعتبر ضامناً نفسه بفرق القيمتين ويتحمل في هذه الحالة حصته من الهلاك أو الضرر الحاصل بصورة نسبية .

إذا تضمنت الوثيقة اكثر من فقرة واحدة مؤمنة بصورة مستقلة عن بعضها ، فان هذا الشرط يطبق على كل فقرة بمفردها .

**إعادة مبلغ التأمين إلى اصله**

يخفض مبلغ تأمين هذه الوثيقة بعد كل حادث بما يعادل قيمة الأضرار التي أقرتها الشركة ودفعت تعويضاً عنها ، ومع ذلك يجوز للمؤمن له أن يطلب إعادة مبلغ التأمين إلى قيمته الأصلية مقابل دفع قسط نسبي عن الفترة الباقية لحين انتهاء مدة التأمين .

**الإخطـــــارات**

تكون جميع الإخطارات والاتصالات التي تتطلبها أحكام هذه الوثيقة تحريرية وتوجه إلى العنوان المذكور فيها لكل من الشركة والمؤمن له.

**التحكيـــــم**

كل خلاف في تقييم الضرر ينشأ عن هذه الوثيقة يجب عرضه على محكم للفصل فيه ، ويعين الطرفـــان هذا المحكم كتابة و إ ذا لم يتفقا على اختيار محكم واحد ، فيختار كل منهما محكما كتابة ، وذلك في خلال شهر من تاريخ مطالبة أحدهما الطرف الأخر كتابة بتعيين محكمه . وعلى المحكمين الاثنين تعيين محكم ثالث مرجح قبل مباشرة التحكيم ويجلس المحكم المرجح مع المحكمين المختارين من الطرفين و يرأس جلسات التحكيم . ولا تقبل أية دعوى أمام المحاكم ضد الشركة قبل صدور حكم المحكم أو المحكمين بتحديد قيمة الضرر .

وإذا تقدم المؤمن له إلي الشركة بطلب تعويض بموجب هذه الوثيقة وأنكرت الشركة مسئوليتها عن الضرر موضوع الطلب فعلى المؤمن له إن يعرض طلبه لتحديد قيمة التعويض على التحكيم وفقاً لما سلف ،وذلك في ظرف أثني عشر شهراً من تاريخ رفض الشركة طلبه وإلا اعتبر تاركاً لمطالبته حقه فيها نهائياً .

**التقـــــادم**

تسقط بالتقادم المطالبات القانونية الناشئة عن هذه الوثيقة بعد مرور مدة ثلاث سنوات من وقت وقوع الحادث الذي تولدت عنه هذه المطالبات ، ولا تسري هذه المدة إلا :-

1. من اليوم الذي تعلم أو تكتشف فيه الشركة بأن المؤمن له قد أخفى بيانات جوهرية أو قدم بيانات غير مطابقة للواقع تتعلق بأصل المطالبة.
2. من يوم علم المؤمن له بوقوع الحادث المتعلق بالمطالبة .

**اختصاص المحاكم**

تخضع أحكام هذه الوثيقة لقوانين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وتنحصر صلاحية النظر في جميع الخلافات الناتجة عنها بمحاكم المركز الرئيسي للشركة أو مركز الفرع الذي أصدرها.